

## الدر المختار

( ويبطل ) الأجل ( بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم فيؤخذ ) المسلم فيه ( من تركته  
حالا ) لبطلان الأجل بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه  
بموته ( و ) بيان ( قدر رأس المال ) إن تعلق العقد بمقداره كما ( في مكيل وموزون وعددي  
غير متفاوت ) واكتفيا بالإشارة كما في مذروع وحيوان .

قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه .

فيحتاج إلى رد رأس المال .

ابن كمال .

وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ  
العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي .

ابن ملك .

فوجب بيانه ( و ) السابع بيان ( مكان الإيفاء ) للمسلم فيه ( فيما لو حمل ) أو مؤنة

ومثله الثمن والأجرة والقسمة وعينا مكان العقد